مستخلص الرسالة

إنّ تعزيز وحمايَة حقوق الإنسان يقعْ في صميم أنشطة منظّمة الأمم المتحدة ، ومن المعلوم أنه في مؤتمر(سان فرانسيسكو) الذي تمَّ فيه إقرار ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945 ، إذ تزامن مع تلك المدّة إقتراح إعلان الحقوق الأساسية للإنسان ، إلاّ أنّه لم يتم ذلك ، بسبب إحتياجه الى إعادة نظر تفصيلية ، أكثر مما كانت عليه في ذلك الوقت ، لذا أوصتْ اللجنة التحضيريّة للأمم المتحدة - التي إجتمعت بعد أن إنتهت جلسات المؤتمر الى المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الدورة الأولى له - أن يُنشئ لجنة لتعزيز حقوق الإنسان ، وهذا ماحدثَ فعلاً ، عندما قام المجلس بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في عام 1946 .

إنّ منظّمة الأمم المتّحدة على مستوى من الأهمية إذ تتمتّع بمكانة كبيرة ، على الصعيد الدولي بوجه عام ، وفي مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بوجه خاص ، إذ بمختلف الوثائق الدولية ، التي أصدَرتها أو صَدرت تحت رعايتها ، وبأجهزتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، التي كانت ولازالتْ لها الدور الرائد ، الذي لايمكن إنكاره في هذا المجال ، ويعود ذلك الى سبب أساسي ، نجد جذوره وأصوله هي في أنّ تعزيز حقوق الإنسان وإحترام حرياته الأساسية ، هو عامل رئيسي في إستقرار السِلم والأمن الدوليين ، وهذا هو الهدف الأول الذي أُنشئت من أجله منظمّة الأمم المتحدة ، فضلاً عن جهود المنظّمة نحو الإحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومراعاتها للجميع التي أسهمت في خلق الرفاه والإستقرار الذي يُعد ضرورياً للعلاقات السلمية والودية بين الشعوب .

من المعلوم أنّ جل إهتمام الأمم المتّحدة ، بعد تأسيسها إنصبّ في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، إستجابةً لضرورات تلك المرحلة من جهة ، ولأولويات السير قُدماً بمسيرة حقوق الإنسان على المستوى العالمي ، بقيادة منظّمة الأمم المتحدة ، بآلياتها المتمثّلة بأجهزتها المعنيّة في هذا المجال ، وبالرجوع الى ميثاق الأمم المتحدة ، لم يذكر مصطلح حماية حقوق الأنسان بل أنه ذكر مصطلح التعزيز فقط ، لكن بالنظر الى أهداف ومقاصد الأمم المتحدة ، يمكن أن نستنتج أنّ الهدف من تعزيز حقوق الإنسان ، هو تحقيق الإحترام العالمي لها ، وإنّ تحقيق الإحترام لها يعني تحقيق الحماية وضمان إنفاذ قواعدها باسلوب سليم .

من الملاحظ في الفترة الأخيرة - على الساحة الدولية - تراجع دور الأمم المتّحدة أمام تنامي الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ، فضلاً عن إشتعال الحروب والنزاعات المسلّحة سواء الدولية ، أو الداخلية ، وعلى مستوى المجتمع الدولي بأجمعه ، وهذا يعني بالتحديد عَدم قدرة الأمم المتحدة على مواكبة هذا التطوّر الخطير ، فضلاً عن إصابة أجهزتها لاسيّما القائمة على الميثاق ، التي بدت نشاطاتها مسيّرة من الدول الكُبرى ، ووفقاً لمصالحها ، وباتت أعمالها يشوبها التسييس والإزدواجية في التعامل ، والإنتقائية في المعايير في تعاملها مع القضايا التي ضمن إختصاصها ، والمطروحة الآن على الساحة الدولية ، لذا أصبحت مسألة إعادة النظر في هذه الأجهزة ، ضرورة ملحّة وواجبة ، وقد صدرتْ دعوات كثيرة تُنادي بالإصلاح ، إذ كان الإصلاح للأمم المتحدة مرحلةً مطلوبة ، وحتمية ، ومازالت مطلوبة .

وقد أثمرتْ دعوات الإصلاح لمنظومة الأمم المتحدة ، عندما إستيقظت من سباتها ، فقامت في عام 2006 ، بإنشاء هيئة جديدة تدعى مجلس حقوق الإنسان ، لتكـن بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان ، التي أنشأها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في عام 1946 ، وتم حلّها لأنّـها باتت عاجزة عن مواجهة التحديات الكبيرة والسريعة ، في مسألة إنتهاكات حقوق الإنسان ، لتصبح هذه الهيئة الجديدة الراعي والمسؤول الأول ، عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظّمة الأمم المتّحدة .

لـذا تناولنـا في موضوع الدراسة الذي يحمل عنوان : دور منظمة الأمـم المتحدة في إنفـاذ قواعـد حقوق الإنسان- دراسـة في آليات عمـل مجلس حقـوق الإنسان – فقسّمناها على ثلاثة فصول ، ومقدمة ، وخاتمة .

خصّصنا الفصل الأول الى دور الأمم المتحدة في إنفاذ قواعد حقوق الإنسان ، فقسمناه على مبحثين في الأول منه سنسلط الضوء على دور الأجهزة الرئيسة المعنية أكثر بتعزيز وحماية حقوق الانسان ومدى فاعلية آلياتها في تعزيز هذه الحقوق وحمايتها على ضوء الصلاحيات التي منحها إياه ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، وفي المبحث الثاني منه ، سندرس دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية حقوق الانسان سواء الحكومية منها او غير الحكومية ومدى فاعليتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

أما الفصل الثاني فقد خصّصناه لدراسة مجلس حقوق الإنسان ، وبمساحة أوسع ، مـقارنةً بما خصّصناه للأجهزة الأخـرى ، للوصول بالدراسة الى الهدف منها ، لأنّ هـذه الهيئة الجديدة التي أنشأتها الأمم المتحدة المتمثّـلة بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، هي نتاج عمليـة الإصلاح المؤسسي للمنظّمة التي قامت بها في عام 2006 ، فقسّمنا هـذا الفصل أيضاً على ثلاثة مباحث : كـرّسْـنا الأول منه الى التعريف بلجنة حقوق الإنسان ، وظـروف نشأتها بعدّها الإمتداد التأريخي للمجلس ، أمّا الثاني منه ، فخصصناه لدراسة النظام القانوني لمجلس حقـوق الإنسان ، والمراحل التي مـرّت على النشأة ، والمبحث الثالث ، سندرس فيـه قـواعد الإجراءات داخـل المجلس ، ونظام التصويت فيه .

وبالنسبة للفصل الثالث فقد قسّمناه على ثلاث مباحث : في الأول منـه سلطنا الضوء فيه على آليات مجلس حقوق الإنسان ، سـواء التي ورثها عن سالفته لجنة حقوق الإنسان السابقة ، أو التي أنشأها بنفسه ، وفي الثاني منه تطـرقنا إلى إنجازات المجلس ، وعلاقتـه بأجهـزة الأمم المتحدة الأخـرى ، وحدود فاعليـة آليـاته في ضوء صلاحياته ، أما المبحث الثالث فسندرس فيه العوامل المؤثّرة في فاعلية المجلس .